

وسائل الشيعة

[91] أقول: وتقدم أيضا ما يدل على جواز النظر إلى أمة يريد شراءها في بيع

الحيوان (2). 37 - باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس (25113) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا، ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم، ثم قال: ان للطارق لحقا عظيما، وإن للمصاحب لحقا عظيما. (25114) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (1). (25115) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في التزويج قال: من السنة التزويج بالليل، لأن الله جعل الليل سكنا، والنساء إنما هن سكن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (2) تقدم في الباب 20 من ابواب بيع

الحيوان. الباب 37 فيه 5 احاديث (1) الكافي 5: 366 / 3. (2) الكافي 5: 366 / 2

والتهذيب 7: 418 / 1676. (1) الفقيه 3: 254 / 1203. (3) الكافي 5: 366 / 1. (1)

التهذيب 7: 418 / 1675. (*)